بضم احدى الصلاتين للاخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين او مقصورتين او احداهما
تامة والاخرى مقصورة الظهر والعصر ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط ان
تغني عن الظهر بان لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر بان
تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لان من شرطه كما سياتي
صحة الاولى يقينا او ظنا واما جمع التاخير في الجمعة فلا يصح لان شرطها ان تكون في وقت
الظهر تقديما وتاخيرا اي جمع تقديم او جمع تاخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة
لكن على تقدير مضاف والواو بمعنى او كما اشرنا اليه وهل الافضل جمع التقديم او التاخير
في ذلك تفصيل وهو انه ان كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالافضل
جمع التقديم وان كان سائرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية ولو من غير عذر فبخلاف
العكس وهذا هو المعتمد عند م ر كما في ع ج وخالفه العلامة حج فيما اذا كان سائرا فيهما
او نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما افضل كالاولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما
اخترمته المنية فالحاصل ان جمع التقديم افضل في صورة وجمع التقديم افضل في ثلاث
صور عند حج وهو اي التقديم او التاخير وقوله معنى قوله اي المص واذا كان هذا
معنى قول المص المذكور فكان الاولى ان يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ خط
في وقت ايهما شاء اي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما
في وقت العصر فيكون تاخيرا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا الخ عطف على
قوله ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الش واما بالنظر لكلام المص فلا يخفى
ان قوله والمغرب والعشا عطف على قوله والظهر والعصر وتقدير الش لما قدره اشارة الى ذلك
فلا مخالفة تقديما وتاخيرا اي جمع تقديم او جمع تاخير كما مر وفيه ما تقدم في افضلية
جمع التقديم او التاخير من التفصيل والخلاف وهو معنى قوله فيه ما تقدم في نظيره
وهكذا قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
الى عقد الثانية بان يحرم بها ولو اقام في اثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو اقام قبل
عقد الثانية فلا جمع لزوال السبب وهو السفر ويزاد ايضا ان لا يدخل وقت الثانية قبل
فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية
قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم
تخرج عن وقتها فتكون ادا قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد ايضا صحة الاولى يقينا
او ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيصح لفاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود
الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله م ر وحج خلافا للزركشي وان اعتمده سم في بعض
كتاباته واستغربه الشبراملسي ولا يصح للمتحيرة جمع تقديم لانتفا صحة الاولى يقينا او ظنا
فيها

فيها اذ يحتمل انها واقعة في الحيض وكذا لك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا تجمع
معها العصر جمع تقديم كما مر الاول اي الشرط الاول ان يبتدا الخ وهذا هو الترتيب ولو
عبر به لكان اخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لان الاولى هي المتبوعة والثانية
تابعة لها فقدمت الاولى على الثانية لتتحقق التبعية خلافا فما لو عكس فلو عكس تفرع
على مفهوم الشرط كان بدا بالعصر الخ اي وكان بدا بالعشا قبل المغرب كما اشار اليه بالكاف
وقوله مثلا توكيد للكاف والا فلا حاجة اليه لم تصح اي العصر والمراد لم تصح فرضا
ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه
فائتة من نوعها والا وقعت عنها ويعيدها اي العصر وانث الضمير باعتبار كونها
صلاة وهكذا يقال في قوله بعدها اي الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان اراد الجمع اي
جمع التقديم فان لم يرد الجمع اخر العصر الى وقتها ولا جمع والثاني اي الشرط الثاني
نية الجمع اي ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا او عبثا
اول الصلاة الاولى انما عبر بالاول مع انها تجوز في الاثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه
ولذلك قال فيما ياتي على الاظهر ولانه محلها الفاضل فالاولى ان تكون اول الاولى
وان جازت في اثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ خط محلها اولى ولو مع تحللها
بان تقترن الخ تصوير لوقوعها اول الصلاة الاولى وقوله بتحرمها اي الاولى
فلا يكفي تقدمها الخ تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة ان الاول محلها الفاضل
فقط والا فتجوز في اثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى وتجوز في اثنائها اي في اثناء الاولى والمراد بالاثناء ما
يشمل السلام فيكفي مقارنتها له ويشمل ذلك ما لو كان اول الاولى قبل السفر
كان شرع في الاولى وهو في السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيجمع
الجمع لوجود السفر وقت النية كما قال في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو
المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى او ارتد بعده واسلم فورا او جن
وافاق كذلك او تردد في انه نوى الجمع في الاولى وتذكر قبل طول الفصل انه نواه
فا فالمعتمد انه ان اراد الجمع ثانيا جاز له في الصور كلها بالقيد المذكور كما في ع ش م ر خلافا
ك لحج على الاظهر ومقابله يقول لا تجوز في الاثناء بل لا بد ان تكون مع التحرم وهناك
قول بانها تكفي في الاثناء ولا تكفي في التحلل وهناك قول اخر بانها تكفي بعد التحلل
من الاولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهذب وفيه فسحة والثالث
اي الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى
اعادهما لوجوب البطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل
وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتاخيرا ان اراده لوجود المرخص

Copyright © King Saud University